الذكاء الاقتصادي و أمن المؤسسة

أ. جمال الدين سحنون
جامعة الشلف
أ. فاضل عبد القادر
جامعة الجزائر

إن الحاجة إلى الأمن كانت دائما في قلب العلاقة بين المواطنين و الدولة، فالسلطة المتمثلة في الدولة تضمن حماية الأشخاص و في المقابل على ا تمع المدني الاعتراف للدولة حقها في العنف المشروع. و لكن في هذا الهيكل السياسي و القانوني نجد أن المؤسسة "شخصية معنوية و متدخل اقتصادي" لا تتمتع بأية خصوصية معينة. غير أ ا اليوم أصبحت موضوعا من مواضيع القانون الجنائي بما أ ا يمكن أن تكون في نفس الوقت مصدر لا أمن بالنسبة لمحيطها و صاحبة واجبات متعلقة بالأمن.

خلال العشرية السابقة، لاحظنا على وجه الخصوص تطور المظاهر التقنية لأمن المؤسسة، مع ظهور بشكل حتمي لبعض الخدمات المتخصصة في الأمن تابعة للقطاع الخاص (شركات الحراسة، الحراسة عن بعد باستعمال أجهزة التصوير). و لكن اليوم، بدأ الاهتمام المتزايد الذي يلاقيه المفهوم الجديد للذكاء الاقتصادي بتوضيح منطق الأمن بالمؤسسة (أو أمنها الإعلامي).

حتى و إن كان الحديث عن الذكاء الاقتصادي يأخذ أبعادا كبيرة، يمكن اعتبار أن المفهوم يندرج ضمن الإشكالية العامة لخصخصة مفاهيم الأمن، و سيحث المؤسسات على استغلال بصفة مطلقة للوسائل القانونية المتاحة دف ضمان ارثها المعلوماتي ضد كل أشكال الجوسسة الاقتصادية و المنافسة الغير أخلاقية.

و لإثراء هذا الموضوع قسمت هذه المداخلة إلى ثلاثة محاور أساسية هي:

- الذكاء الاقتصادي و خصخصة الأمن.
- الوسائل القانونية للأمن المعلوماتي.
- نحو إنشاء قانون الأمن الاقتصادي للمؤسسة.

I- الذكاء الاقتصادي و خصخصة الأمن:

ضمن إطار يتميز بإشراك المؤسسات في إشكاليات الأمن، يجد تطور مفهوم تطور الذكاء الاقتصادي مكانته بصفة طبيعية، مما يؤدي إلى طلب متزايد لحماية الإرث الغير مادي للمؤسسة.

1- الإشراك المتزايد للمؤسسات في إشكاليات الأمن:

إن هيمنة المنطق الليبرالي و عملية الاندماج على الاقتصاديات المتطورة من شأ ا أن تزيد من حدة المنافسة بين المؤسسات، مما يؤدي إلى إضعاف وضعية كل مؤسسة داخل سوقها اتجاه منافسيها: ضعف تجاري، تكنولوجي، اجتماعي، مالي. فبالإضافة إلى تسارع العمليات الاقتصادية و تقلبات الفرضيات، تنتج عن الحالات التنافسية للمؤسسات وضعية لا أمن حقيقية يمكن لآثارها أن تتجاوز بسهولة حدود الميدان الاقتصادي. عندما تعرف إحدى المؤسسات ضعفا مفاجئا لمكانتها في السوق حيث يمكن هذا أن يؤدي ا إلى إعادة النظر في بعض نشاطا ا الإنتاجية و كذا المساس ب:

- مستوى التشغيل (مع كل الانعكاسات الاجتماعية و الخاصة الناتجة).
- تكامل النسيج الاقتصادي و الاجتماعي للمنطقة.
- الحفاظ على قطاع اقتصادي هام على المستوى الوطني.

و يضاف إلى هذا الطلب المتزايد على الأمن الاقتصادي للمؤسسات، القطاع الخاص الذي يجد نفسه يستثمر أكثر فأكثر في مسئوليات جديدة لها تأثيرا مباشرا على الأمن الجماعي. فالسلطة العمومية مطالبة بالتخلي تدريجيا لصالح القطاع الخاص عن بعض المهام التي لها علاقة بالأمن. هذا التوجه يبدو واضحا عندما يتعلق الأمر ببعض الخدمات العمومية الكبرى الخاصة بالشبكات مثل شبكات الاتصال، النقل و الطاقة. إن متطلبات الشفافية و المنافسة للأسواق الوطنية و المرتبطة بمؤثرات التطورات التكنولوجية (مثل ترقيم شبكات الاتصال) تؤدي بالدول إلى التقليص أو حتى إلغاء بعض النشاطات التي تحتكرها و بالتالي إجراء تغييرات عميقة في التشريعات القانونية المتعلقة بمستعملي هذه الأنشطة. و لكن هذا التحول يطرح إشكالا في موضوع الأمن، بحيث تصبح مهمة الأمن عبارة عن خدمة عمومية ضرورية يجب إلزام المؤسسات القيام ا و بالتالي يصبح المتعاملون أمام إلزامية التفاوض حول الجوانب المالية و التي تعد قواعدها الاقتصادية بالعسيرة، و من ثم يطرح التساؤل عن كيفية تقييم سعر الأمن؟

في هذا الإطار، فإن تطور مفهوم الذكاء الاقتصادي يترجم الوعي الذي أدى بالأوساط الاقتصادية إلى تحمل مسئوليا ا فيما يتعلق بالأمن.

2- الذكاء الاقتصادي: المؤسسة كعنصر في الأمن الاقتصادي

إن العلاقة بين ميدان الاستخبارات و ميدان المنافسة الاقتصادية و الصناعية، يعد موضوعا مشا ا للفترة ما بعد الحرب الباردة و الذي نعرفه اليوم، حيث أن الخطر العسكري المباشر أصبح يتراجع ليترك ا ال واسعا لمخاطر جديدة تعد غير مباشرة. من بينها الخطر

ضد المصالح الاقتصادية الذي أصبح يبرز بصفة خاصة، بما أن تحرير نشاطات العديد من القطاعات و تطور التبادل الحر جعلا معظم الدول معرضة إلى التحركات الاقتصادية العالمية بحيث أصبح أهم الشركاء و المنافسين يأخذون منعرجا يسميه " إدوارد لوتفاك" الجيو اقتصاد أي و بعبارة أخرى تواصل الاستراتيجيات العسكرية-الدبلوماسية متمثلة في وسائل اقتصادية و تجارية. إن ترجمة هذه الحساسية الجماعية لرهانات الأمن الاقتصادي أصبحت تتحدد في مفهوم "المصالح الأساسية للأمة" أي ترتيب العناصر الأساسية للطاقات الاقتصادية و العلمية للوطن.

و بالتالي أصبحت الدولة تعترف و تقر بأ ا ليست الوحيدة المسئولة عن الأمن الجماعي، فالمؤسسات هي أيضا يجب أن تشارك بصفتها عنصرا أساسيا في الأمن الاقتصادي الوطني في حماية و متابعة مصالحها الخاصة المشروعة.

3- الأولوية للمعلومة:

يعرف الذكاء الاقتصادي على أنه يغطي "مجموع العمليات المتناسقة للبحث والدراسة و التحليل و التوزيع دف استغلال المعلومة التي تفيد المتعاملين الاقتصاديين" و بالتالي فهو يستنتج النتائج الاستراتيجية للدور المتزايد الذي تلعبه المعلومة في تسيير و نجاح الأعمال. هذا التطور الذي أشار إليه " آلفين توفير" بحيث أن كل نشاط اقتصادي و حتى الصناعي يعرف ميولا قويا نحو:

- التكنولوجيات المستعملة ترتكز على المهارة المهنية أو الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية.
- يضع الإنتاج حيز التطبيق مناهج و وسائل معلوماتية متطورة.
- التنقيب التجاري و البيع مرتبطان بمدى امتداد المعطيات المتاحة في الأسواق و كذا المنافسة.

و بالتالي تصبح المؤسسة التي من الطبيعي اعتبارها كآلة معلوماتية تم بتحقيق أمنها أين يمكن إيجاد جزء هام من مصالحها الحيوية.

4- المبادرة و الحماية: محورين للذكاء الاقتصادي

بالرغم من أن المبادرة تعد من أولويات معظم الأعمال المتعلقة بالذكاء الاقتصادي (الحصول و استغلال المعلومات النافعة للمؤسسة) إلا أن الجانب الدفاعي للذكاء الاقتصادي لا يمكن تجاهله.

يعرف الذكاء الاقتصادي على أنه مجموع النشاطات المتناسقة للبحث و التحليل والتوزيع ثم الاستغلال للمعلومة النافعة للمتعاملين الاقتصاديين. هذه النشاطات المختلفة تتم بكل التدابير القانونية مع توفير جميع ضمانات الحماية اللازمة للحفاظ على ارث المؤسسة في ظل أفضل شروط النوعية و الآجال و التكلفة.

إن المعلومة النافعة هي التي تحتاجها مختلف مستويات القرار في المؤسسة أو الجماعة دف وضع الاستراتيجيات و الخطط اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة، هذه الأهداف التي بإمكا ا تحسين وضعية المؤسسة في محيطها التنافسي.

إن مفهوم الذكاء الاقتصادي يشمل أيضا تجاوز النشاطات الجزئية المتمثلة في:

- الترسانة الوثائقية: العلمية و التكنولوجية، التنافسية، المالية، القانونية...
- حماية الإرث التنافسي: استراتيجية التأثير على الدول، دور المكاتب الاستشارية الأجنبية، عمليات الإعلام و الإعلام السلبي.

هذا التجاوز للنشاطات التقليدية للمؤسسة ناتج عن الإرادة أو النية الاستراتيجية و التكتيكية التي يجب أن تأخذ الصدارة عند القيام بتنفيذ النشاطات الجزئية و عند نجاحها، و كذا عن التفاعل بين كل مستويات النشاط المعنية بمهام الذكاء الاقتصادي: بداية من القاعدة (المستوى الداخلي للمؤسسة) مرورا بالمستويات الوسيطة (ما بين المهنيين، المحلية) وصولا إلى المستويات الوطنية (الاستراتيجيات المتفق عليها بين مختلف مستويات القرار) ثم المستويات المتعددة الجنسيات (ا معات المتعددة الجنسيات) أو الدولية (استراتيجيات التأثير الخاصة بكل دولة).

- إن نشاطات الذكاء الاقتصادي تتم بطريقة قانونية و تحمل كل ضمانات الحماية الضرورية للحفاظ على إرث المؤسسة.
- إن الحصول على المعلومة و معالجتها من جهة، والحفاظ على الإرث التنافسي من جهة أخرى يعدان ضروريان بالنسبة لبعضهما البعض، هذا لا يعني أننا يجب أن نعتبرهما كمحورين لنفس المفهوم، بل لأن النشاطين يتم القيام ما بنفس الطرق.
- إن مفهوم الذكاء الاقتصادي يمكن إدراجه في إطار خوصصة بعض ممارسات الدولة المتعلقة بالأمن (ممارسات المخابرات و الجوسسة المضادة).
- إن الاهتمام المتزايد بحماية الإرث المعلوماتي للمؤسسة يكون حتما مدعوما بتدابير هجومية للذكاء الاقتصادي يتخذها القائمين على المؤسسة، مما قد يؤدي إلى ظهور بعض المخاطر الناتجة عن انحرافات المؤسسة نفسها لأن " السباقات التنافسية " غالبا ما أدت إلى نشوء منطقة سوداء تصعب التحكم في الانتقال من الشرعية إلى اللا شرعية.
- إن غياب أدوات التحكم و التفهم للذكاء الاقتصادي يمكن أن يؤدي إلى الانحراف عن احترام السلوكات و القوانين، حيث أن الخطر الناجم عن الممارسات الممنوعة التي تقوم ا المؤسسات التي تمارس الذكاء الاقتصادي اتجاه مؤسسات أخرى يعد هاما فيما يتعلق بتقنيات امتلاك المعلومات.
- يقال أنه عادة ما تكون المعلومات المتحصل عليها و التي تتم معالجتها في إطار نشاطات الذكاء الاقتصادي لا تطرح أي إشكال قانوني خاص لأن الأمر يتعلق بمعلومات مفتوحة. إلا أن هذه النظرة للموضوع تعد ناقصة لأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار حرية استعمال المعلومة (تعارض المعلومة المفتوحة مع المعلومة المغلقة أي السرية). لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار حرية استعمال المعلومة، فمن وجهة النظر

هذه توجد معلومات مفتوحة (بمعنى الدخول إليها غير محدود) و التي من خلالها يمتلك منتجيها و أصحا ا حقوق خاصة (الحماية عن طريق حقوق التأليف، الملكية الصناعية، الحماية التعاقدية ببنود السرية) أو التي بعض استعمالا ا يمكن أن تكون محل عقوبات عن طريق تدابير قضائية خاصة. و من ثم فإن المعالجة الغير مسموحة لأي معلومة مفتوحة يمكن عدها مساسا بإرث المؤسسة.
- إن تطوير ممارسة الذكاء الاقتصادي يفرض على كل المؤسسات مضاعفة تدابير الحذر فيما يخص حماية إرثها المعلوماتي عن طريق معرفة و استعمال كل المصادر القانونية المتاحة لهذا الغرض.

II – الوسائل القانونية لأمن المعلومة:

يفترض أن قانون الملكية الفكرية هو الذي يوفر للمؤسسات أهم الوسائل القانونية لحماية إرثها، سواءا تعلق الأمر بالملكية الصناعية أو قواعد الملكية الأدبية و الفنية، إلا أن هناك بعض الوسائل القانونية الأخرى - مثل اللجوء إلى السرية أو اللجوء إلى المنافسة الغير شرعية – التي تسمح بتكملة و إتمام نوعا من الحماية الخاصة التي تظل جزئية.

1- الحماية عن طريق الملكية الاقتصادية:

يجب التمييز أولا بين حقوق الملكية الصناعية و المتمثلة في براءة الاختراع، علامات الصنع، العلامات التجارية و الخدمية، الرسومات و النماذج، حيث تتمثل الفائدة الأساسية منها على أ ا تعبر عن حقوق ملكية حقيقية معترف ا و تتميز بحماية على المستوى الدولي، مما يسمح للمؤسسة بالمطالبة ا عن طريق القانون في حالة القرصنة أو التزوير.

بموجب القانون عدة معاهدات دولية تمت في هذا الإطار، فالمتدخل الاقتصادي إذا بإمكانه أن يجد نفسه في حالة احتكار متعلقة باستغلال بعض الجوانب ا ردة الضرورية لنشاطه، مثل اختراع ما، رسم أو علامة مميزة. و بفضل هذا الوهم القانوني الجريء الذي من خلاله يصبح بالامكان إدراج في فئة القوانين الحقيقة قوانين الملكية الصناعية، و من ثم يتبين لنا هذا الجزء من المصادر ا ردة للمؤسسة الذي يجد موضوعيته و يصبح سائغا بالنسبة للمواد المادية الممثلة لإرث المؤسسة. إن الملكية الصناعية تعد سلاحا دفاعيا للمؤسسة ضد منافسيها (الذين يقومون بالتقليد و القرصنة)، إلا أ ا يمكن أن تصبح أداة هجومية كلما كان الاحتكار الذي تتمتع به يفرض عليها التخلي عن بعض نشاطا ا (لتفادي التقليد) أو قبول شروط الاستغلال التي تفرضها على المنافسين (التخلي عن التراخيص أو بعض العقود).

إلا أن كل عناصر الإرث المعلوماتي للمؤسسة لا ترتبط بالحماية عن طريق الملكية الصناعية بسبب إما طبيعتها أو بسبب عدم قبول المؤسسة الخضوع لصعوبة الإجراءات و الإعلانات المرتبطة بالحصول على حقوق الملكية الصناعية. و بالتالي نجد أن الأفكار البسيطة التي ليس بإمكا ا تقديم نتيجة صناعية أو أ ا لا تقدم الجديد أو أي نشاط ابتكاري كاف تبتعد بصفة طبيعية من الحماية عن طريق براءة الاختراع.

2-الحماية عن طريق حقوق التأليف:

عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ترغب في حماية بعض العناصر ا ردة التي تعد كأحد عناصر الحماية الصناعية أو التي يجب أن تبقى سرية يمكن إيجاد بعض التدابير القانونية الخاصة بذلك، أي باللجوء إلى الحماية عن طريق الملكية الأدبية و الفنية (حقوق التأليف) التي تعد إحدى هذه التدابير. فخلافا للملكية الصناعية فالمشرع الفرنسي يشير إلى أن حق التأليف يسمح بتكوين حقوق " الملكية المعنوية المواجهة للجميع "و ذلك بمجرد إنشائها و بمعزل عن كل نشر عام، أي بدون تدابير مسبقة أو إشهار. هذه المرونة في الاستعمال أدت بالقضاء ثم المشرع إلى اللجوء إلى حقوق التأليف لضمان الحماية القانونية للبرامج. لكن الملكية الأدبية و الفنية لا يمكنها أن تكون لوحدها السلاح القانوني الذي بإمكانه حماية الإرث المعلوماتي للمؤسسات لأنه في حالة أي نزاع، يصبح استعمال هذا السلاح أقل فعالية و أقل سهولة من سلاح الملكية الصناعية لأنه يتطلب دائما جلب الدليل (الذي يعد في الغالب صعب التحقيق) المتعلق بالتاريخ الحقيقي للإنشاء. و من جهة أخرى، فإن حق التأليف يعرف بدوره حدودا فيما يخص نوعية الموضوع الفكري الذي بإمكانه الاستفادة من حمايته، غير أن المقصود من الحماية هنا هو بناء الفكرة في حد ذا ا.

كما يجتمع رجال القانون على أن مضمون الفكرة يجب أن يكون أصليا بمعنى أن يحمل نوعا من إشارة الدعم الفكري بالإضافة إلى شخصية صاحبها.

و بصفة عامة فإن الرجوع إلى حق التأليف لا يمكن اعتباره السلاح الوحيد بالنسبة للمؤسسة للمحافظة على ارثها المعلوماتي، كما أنه يمكن اعتباره كوسيلة دفاع يتم الاعتماد عليها كلما تعلق الأمر بمنع أو معاقبة نشر و إعادة إنتاج غير مرخصة من طرف الغير لأي سند معلوماتي (وثيقة، صور، مخططات...). و عليه فإن تطور الاتصالات الالكترونية و شبكة الانترنيت منح للمؤسسات التي تم بحماية إرثها المعلوماتي أسباب جديدة تطالب ا كوسيلة للدفاع عن حقوق التأليف.

3- الحماية بالسرية (التكتم):

خارج إطار الأدوات القانونية للملكية الصناعية و الأدبية و الفنية فواحدة من أبسط الأساليب لحماية المعلومة تكمن في الحفاظ على السرية و التكتم. لكن هذا الأسلوب السري يصطدم بحواجز حقيقية ليس فقط من الجانب التطبيقي و إنما الجانب القانوني كذلك.

فيما يتعلق بالسر المحفوظ المتعلق بالاختراع الذي يتمتع بالخصائص المطلوبة في براءة الاختراع فالمذهب السائد و المسيطر في مثل هذه الحالة لا يشجع العمل بنوع هذه الحماية (السرية) بسبب أن نتائجه غير مضمونة و كذا الحدود التي تدرج في إمكانيات التفاوض و استغلال الاختراع، كذلك لكونه يعارض التقدم العلمي و التقني.

- سرية المصنع: بصفة واسعة سواءا تعلق الأمر بالتكتم على أي براءة اختراع أو أية معلومة هامة تتعلق بالجانب الاقتصادي للمؤسسة فإنه يجب الإشارة إلى أن القانون لا يقر سوى حماية قانونية ضعيفة تشو ا العديد من التغيرات الخاصة بموضوع سرية المؤسسة (هنا يمكن القول بأن الناحية القانونية تعتبر كإجراء أساسي مهمته حماية أسرار المؤسسة التي تنحصر فيما يسمى بحماية سرية الصنع).

فالقانون يعاقب على إفشاء أسرار الصنع المتعلقة بالمؤسسة من طرف سواءا المدير أو الموظف، هذه الأسرار تعرف حسب القضاء على أ ا " كل وسائل الصنع التي تعود بالفائدة على المؤسسة من الناحيتين العملية و التجارية " و التي إذا استعملت في العملية الصناعية تبقى خفية عن المنافسين.

و بحسب الطبيعة الأساسية لسرية الصنع و التي تبقى منحصرة بين العاملين بالمؤسسة الاقتصادية فإن عملية تسريب المعلومات التقنية أو الاقتصادية الخاصة يمكنها أن تحدث من طرف أشخاص خارج المؤسسة نفسها.

- الحماية غير المباشرة: يتم التطرق بصفة عامة لحماية أسرار المؤسسة ذه الكيفية على أ ا عبارة عن عملية الربط بين سرية الصنع و مختلف التدابير القانونية الخاصة الأخرى على سبيل المثال "سرية المراسلات، السرية المهنية، قمع الغش الالكتروني...". و لكن في الحقيقة كل هذه الصيغ الخاصة بالسرية ما هي إلا أدوات قانونية جزئية تفسر وضعيات مختلفة حسب ظروف معينة، و لهذا فإن هذه الإجراءات في مجملها لا يمكنها صياغة مفهوم موحد متعلق بالموضوع (حماية أسرار المؤسسة). في المقابل نجد في الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الحماية مقننة بإجراءات قضائية واحدة و التي يترتب عن مخالفتها عقوبات صارمة. إن هشاشة النية القانونية المتعلقة بالسرية تساهم بشكل كبير في عمليات تسرب المعلومات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية و التقنية الخاصة بالمؤسسات بصورة عامة سواء من داخل المؤسسة نفسها (مدراء، عمال، ...) أو خارجها (المتعاملين الاقتصاديين، الزبائن...).

- إجراءات المنافسة غير الشرعية: بمجرد استنفاذ كل المصادر القانونية الخاصة بالملكية الفكرية أو القوانين الجنائية فالمؤسسة التي ترغب في ضمان الحماية القانونية لإرثها المعلوماتي تلجأ عامة إلى استعمال مفهوم الحماية بإجراء قضائي قانوني ينحصر في المسئولية المدنية. في الكثير من الحالات التي يتم فيها خرق الإرث المعلوماتي يمكن رفع دعوى مدنية تتعلق بالمنافسة غير الشرعية على أساس مخالفة ناتجة عن "إحداث فوضى داخلية في مؤسسة منافسة ". و نفس الشيء بالنسبة لتسريب دراية فنية ذات الطبيعة التجارية مثلا (تقليد طرق التنقيب الخاصة بالبيع).

و في الأخير، المنافسة غير الشرعية غالبا تأتي لتدعيم إجراءات التقليد كما أ ا يمكن اعتبارها بديلا إذا تعلق الأمر بردود أفعال طفيلية ناتجة عن تحويل عناصر لا تتمتع بالحماية للملكية الصناعية.

III – نحو إنشاء قانون الأمن الاقتصادي للمؤسسة:

من خلال اللمحة الشاملة المتعلقة بالوسائل القانونية المتاحة لضمان حماية الإرث المعلوماتي للمؤسسة يتبين بأن هذه الحماية ليست بمنأى عن أي اعتداء أو خرق. و في هذه الحالة يصبح من الصعب التحكم في الصيغ القانونية المعمول ا إذا كان أي عنصر لا يتمتع بالحماية الصناعية. و عليه يجب على الدولة و المشرع التدخل من خلال تقوية الترسانة القانونية لحماية المؤسسة الاقتصادية من أي إخلال يخص إرثها المعلوماتي و بالخصوص العمل على تغيير وجهة الذكاء الاقتصادي أي تأسيس جوسسة خاصة. هذه العملية محبذة من المختصين في الذكاء الاقتصادي، كما لها أيضا الأولوية في استخلاص نتائج توجهات خوصصة أمن المعلومة الذي تطرقنا إليه سابقا، و بإنشاء المسئولية المتعلقة بالأشخاص المعنويين في القانون الجنائي، أقر المشرع المكانة الجديدة للمؤسسة فيما يتعلق بالأمن الجماعي، كما أكد في نفس الوقت على القيود القانونية التي تتوقف عليها، و بالتالي يجب في المقابل توفير آليات و أدوات قانونية جديدة لحماية الأمن الاقتصادي للمؤسسة و ذلك على النحو التالي:

1- حماية المصالح الأساسية للدولة:

في البداية و لمواجهة أصعب حالات التجسس الاقتصادي و التدخل الأجنبي اتجاه المؤسسة الاقتصادية، تعود إلى السلطة التنظيمية (في الحالات القصوى للمشرع نفسه) تحديد معايير التعريف و ضبط حدود العناصر الأساسية للطاقات الاقتصادية و العلمية الوطنية، و التي تنتمي افتراضا إلى لفئة المصالح الأساسية للدولة و المحمية بصفة خاصة ضد كل أشكال التجسس أو التدخل الأجنبي.

هذه الفكرة الجديدة التي لا تربطها أي علاقة مباشرة بالأمن الدفاعي بإمكا ا تغطية الجزء الحساس من الإرث الاقتصادي المدني. و على هذا الأساس فإن هذه الفكرة تبدو لنا و كأ ا لا تخضع إلى العقوبات الجنائية (نظرا لثقل الأحكام المطبقة) إذا لم يتم تحديد أدوات موضوعية تعريفية و قواعد حماية ملائمة.

2- تدعيم سرية المؤسسة و ملاءمة نظام الترميز:

كذلك يبدو لنا هاما أن يكون فعليا أمن المؤسسة ما ارتبط بمنظومة قانونية و عقوبات جنائية تطبق على جميع أشكال المعلومات السرية، إذ للمؤسسة مشروعية الحفاظ على أمنها و هذا مهما كانت وضعية الشخص الذي يتسبب في تسريب المعلومة بطريقة غير مرخصة. فالمادة 39 من اتفاقيات مراكش و الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة و التي تخص التدابير المتعلقة بقوانين الملكية الفكرية توصي الدول المصادقة على الاتفاقية بتدعيم هذا النوع من الحماية الخاص بسرية أمن المؤسسة، و يدخل هذا التصور في الإطار العام لمواجهة المنافسة غير الشرعية بدون تحديد إن كان هذا يطبق في الجانب المدني أو تضاف إليه التدابير الجنائية.

نظرا للأهمية المتزايدة لاستعمال نظام معالجة المعلومة في المؤسسة مثل تخزين المعطيات المكونة لإرثها المعلوماتي، من الضروري أيضا التفكير في وسائل تدعيم الأدوات التقنية و الفنية لمحاربة كل أشكال التجسس و الإطلاع على البرامج الالكترونية.

ففرنسا مثلا تحتوي في هذا الإطار على تدابير جنائية مقبولة (المادة 323-1 إلى 323-7 من القانون الجنائي المنبثق عن قانون جود فرين ب 05 جانفي 1988) إلا أن هذا القانون يبقى غير معمول به بشكل كبير. إن عملية تدعيم فكرة المواجهة ضد كل الانحرافات الالكترونية تمر عبر ملاءمة القوانين الخاصة بنظام الترميز، فبعد أن أوليت أهمية كبرى للمصالح الحساسة و المتعلقة بالأمن الوطني بإخضاعها لنظام صارم و الخاص بتوفير وتصدير أدوات الترميز قامت السلطات العمومية بمناسبة إعادة صياغة قانون (1990/12/29) المنظم للاتصالات بإعادة الموازنة بين مصالح الدولة من جهة و تلك المتعلقة بأمن المؤسسات و ذلك قصد السماح لها بحماية تقنية و قانونية أفضل لإرثها المعلوماتي على سبيل المثال الشبكات الدولية للاتصالات.

3- مراقبة السوق الجديد للأمن:

أخيرا يبدو كأنه في كل ميادين الأمن الخاص و الذكاء الاقتصادي يتكون العديد من الوسطاء و متلقي الخدمات المتخصصة، سواء تعلق الأمر بشركات متخصصة في الأمن أو وكالات خاصة بالاستعلامات أو مؤسسات أخرى. هذه الأهمية القصوى الخاصة بكل ميادين الأمن دف إلى الاحتفاظ على السمعة العامة للمؤسسات الاقتصادية في ظل التحديات الجديدة الداعية إلى ترسيم التقنيات الحديثة في مجالات التسويق عامة و عليه وجب على الوسطاء و متلقي الخدمات المتخصصة التحلي بروح المسئولية العالية أثناء القيام بمهام الأمن في المؤسسة الاقتصادية بمفهومه العام مع خضوعهم إلى الإجراءات القانونية بصفة غير مطلقة، كالمتعلقة بواجبات السر المهني و الشفافية مع أجهزة الأمن العام (مثالا على ذلك مسألة تبييض الأموال و التقليد غير المرخص).

و في الختام، فإن هذه التطورات المرتقبة للمحيط القانوني ما هي إلا عبارة عن حق قانوني للأمن الاقتصادي للمؤسسة الذي من الواجب وضعه بغرض بناء إطار قانوني للمؤسسات بالنسبة لمتطلبات أمنها من جهة و للدور الذي تلعبه من جهة أخرى كلما تعلق الأمر بحماية المصالح الاقتصادية للوطن في السوق الدولية.

المراجع باللغة العربية:

- عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (8) – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – 2000 . لبنان .

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Bertrand Warusfel – Problèmes économiques sélection d'articles français et étrangers n° 2.497 du 04 dec 1996 p : 01

2- Frédéric Ocqueteau, « la sécurité marchandisée » Projet été 1994 n° 238, p 63

3- Commissariat général du Plan, « Intelligence économique et stratégie des entreprises » Travaux du groupe présidé par Henri Martre, la documentation française, fev 1994 (Rapport Martre)

4 – Michel Varlet, « A propos du concept français de l'intelligence économique », Défense nationale, juillet 1994, p 117

5- Christian Harbulot, Pascal Jacques Gustave « la contre information ou comment répondre à une attaque », cahiers de la fonction publique, n°140, nov 1995 p 11 et 13

6- Bertrand warusfel, « le secret de la défense nationale – Protection des intérêts de la nation et libertés publiques dans une société d'information » Thèse, Paris V, 1994, p 164 et 166

7 - Jean-paul Martin « le brevet d'invention, arme stratégique anti-contrefaçon »,Gazette du Palais, 18/19 août 1993, p 15-20

8- Article L. 111-1 CPI

// L. 111-2 CPI

// L. 112-2-13° CPI